

وسائل الشيعة

[182] وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي فيما ورد عليه من جواب مسأله عن محمد بن عثمان العمري، عن صاحب الزمان (عليه السلام) وأما ما سألت عنه من الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج إليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار، وكل ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه احتاج أو لم يحتج، افتقر إليه أو استغنى عنه - إلى أن قال: - وأما ما سألت عنه من أمر الرجل الذي يجعل لناحيتنا ضيعة ويسلمها من قيم يقوم فيها ويعمرها ويؤدي من دخلها خراجها ومؤنتها، ويجعل ما بقي من الدخل لناحيتنا فإن ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة قيما عليها، إنما لا يجوز ذلك لغيره. ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي الحسين محمد بن جعفر (1). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا (2)، وفي الهبة (3)، ويأتي ما طاهره المنافة ونبين وجهه (4).

(1) الاحتجاج: 479، وفيه أبي الحسن محمد بن جعفر. (2) يأتي في الحديث 1 من الباب 5، وعلى بعض المقصود في الحديث 8 من الباب 11، وفي الحديث 6 من الباب 12، وفي الباب 14 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الحديث 8 من الباب 4، وفي الحديث 5 من الباب 5 من أبواب الهبات. (4) يأتي في الأحاديث 2، 3، 5 من الباب 5 من هذه الأبواب. (*)